

نصف العبد مشاعا فان قد اجتمع فيه ملكية زيد وعدم ملكية باعنا التصديق
اه وكذلك الاعتناق عندهما غير تجزئ كالعقبة بمعنى ان اعتناق البعض
اعتناق الكل لئلا يلزم الاثر بدونه المؤثر لان العتق لان الاعتناق
لان مطاوعه يقال العتقة فعتق مثل كسرتة فانكسر والمطاعته هي
حصول الاثر عن تعلق الفعل المعتدى بمفعوله واثر الشيء لان لم
والعتق ليس بتجزئ اتفاقا فلو تجزأ الفعل وهو الاعتناق يلزم
احدا لعموم الثلاث وهو اما الاثر بدونه المؤثر ان العتق البعض
وعتق الكل لان الاعتناق المؤثر لم يوجد الا في البعض فثبت العتق
في البعض يكون للاعتناق فالمراد بالاثرا العتق وبالمؤثر الاعتناق
وهو على تقدير وقوع العتق محلا او المؤثر بدون الاثر على تقدير
عدم ثبوت العتق اصلا فان المؤثر هو اعتناق البعض قد حصل ولم
يوجد اثره لان الاعتناق لما كان تجزئيا كان كل جز منه علة مؤثرة
في اثبات حكمه وقد وجد الاعتناق في البعض ولم يفتق ضم شيء هو
تجزئ العتق على تقدير ثبوت العتق على وفق اعتناق البعض ثم كل
واحد من الامور متمم فيتنفي تجزئ الاعتناق وقال ابو حنيفة انه
ازالة الملك وهو تجزئ لا اسقاط الرق واثبات العتق حتى يتجه
ما

ما قلته واحاصل ان الاختلاف في الاعتناق مبني على تفسيره فالامام
فسره بانزلة الملك اذ لا تصرف للمولى الا في حقه وحقه في الرقيق هو
المالكية والملك وهو تجزئ فلذا ازالته ثم زال الملك بالهبة يستلزم
زوال الرق لان الملك لان لم له وانقضاء اللانزم بوجوب انتفاء المذموم فزال
ملك البعض لا يستلزم العتق لبقاء المملوك في الجملة بل زال بعض الملك
من غير نقله الى مالك اخر يكون باجاء البعض من علة ثبوت العتق وهو
لا يوجب العتق كما نقول لا يسقط ما يمتشي شيئا من المسكة وهما فراه
بانزلة الرق تصدرا يتبعه زوال الملك منها وتام اجازته في شرحنا المسمى
بالبحر الرقيق شرح كتنزاله قائق ولا يجوز عمدا قوله ان المطاوعة في عتقه
فعتق انما هو عند اضافة الى كله كما هو اللفظ فلا يثبت باعتناق البعض
شيئا من العتق ولا زوال شيئا من الرق عنده فهو كما كتبت الاله
لا يرد فائره حينئذ في ساد الملك وهذا الوجوب قصر ملاقة التصرف
حقا للتصرف الاضمانا كما في عتق الكل والرق حق الله تعالى والملك
حقه كذا في التحرير والرق يتنافى مالكية المال لقيام المملوكية حال
اي لانه مملوك عالفا يستلزم العجز والابتداء والمالكية تستلزم
ضده وتنافي اللوانزم بوجوب تنافي الملاك وما فلا يجتمع الى مملوكية